الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

دستـــور 1989

تمهيد

الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول الجزائر

الفصل الثّاني الشعب

الفصل الثالث الـدّولـة

الفصل الرابع الحـقـوق والحـرّيـات

الفصل الخامس الواجبات

الباب الثاني تنظيم السلطات

الفصل الأول السلطة التنفيذية

الفصل الثاني السلطة التشريعية

الفصل الثالث السّلطة القضائية

الباب الثالث الرقابة والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول الـرّقـابـة

الفصل الثاني المؤسّسات الاستشاريّة

الباب الرّابع التّعديل الدّستوري

تمهيد

الشعب الـجزائري شعب حر ، ومصمـم على البقاء حرا .
فتاريـخه الطويـل سلسـلة متصلـة الـحلقات مـن الكفـاح والـجهاد ، جعلـت الـجزائر دائمـا منبـت الـحرية ، وأرض العـزة والكرامـة .
لقد عـــرفت الـجزائر في أعـــز اللـحظات الـحاسمة التي عاشهـــا البحـــر الأبـيـض الـمتوسط ، كيف تـجد في أبنائها ، منذ العهد النوميدي ، والفتـح الإسلامي ، حتى الـحروب التـحريرية مـن الاسـتعمار ، روادا للـحرية ، والوحـدة والرقـي ، وبنـاة دول ديـمقراطية مزدهـرة، طـوال فـترات الـمجد والسـلام .
وكان أول نوفمـبر 1954 نقطـة تـحول فاصلـة في تقريـر مصيرها ، وتتويـجا عظيـما لـمقاومة ضروس ، واجهـت بهـا مختلـف الاعتـداءات عـلى ثقافـة شـعبها ، وقيـمه ، ومقومـات شـخصيته ، وتـمتد جـذور نضالها اليـوم في شـتى الـميادين في مـاضي أمتهـا الـمجيد .
لقـد تـجمع الشـعب الـجزائري في ظـل الـحركة الوطنيـة ، ثـم انضـوى تـحت لـواء جبهـة التـحرير الوطنـي ، وقـدم تضحيـات جسـاما مـن أجـل أن يتكفـل بـمصيره الـجماعي في كنـف الـحرية والهويـة الثقافيـة الوطنيـة الـمستعادتين . ويشـيد مؤسسـاته الدسـتورية الشـعبية الأصيلـة .
وقـد تـوجت جبهـة التـحرير الوطنـي مـا بذلـه خـيرة أبناء الـجزائر مـن تضحيات في الـحرب التـحريرية الشـعبية بالاسـتقلال ، وشـيدت دولـة عصريـة كاملة السـيادة
إن إيـمان الشـعب بالاختيـارات الـجماعية مكنـه مـن تـحقيق انتصـارات كـبرى ، طبعتهـا اسـتعادة الثـورات الوطنيـة بطابعهـا ، وجعلتهـا دولـة في خدمـة الشـعب وحـده ، تـمارس سـلطاتها بـكل اسـتقلالية ، بعيـدة عـن أي ضغـط خارجـي .
إن الشـعب الـجزائري ناضـل ويناضـل دومـا في سـبيل الـحرية والديـمقراطية ، ويعتـزم أن يبنـي بهـذا الدسـتور مؤسسـات دسـتورية ، أساسـها مشـاركة كل جزائـري وجزائريـة في تسييـــر الشـؤون العموميـة ، والقـدرة عـلى تـحقيق العدالـة الاجتـماعية ، والـمساواة ، وضـمان الـحرية لـكل فـرد
فالدسـتور يـجسم عبقريـة الشـعب الـخاصة ، ومرآتـه الصافيـة التـي تعكـس تطلعاته ، وثمـرة إصراره ، ونتـاج التـحولات الاجتـماعية العميقـة التـي أحدثهـا ، وبـموافقته عليه يؤكد بـكل عـزم وتقديـر أكـثر مـن أي وقـت مـضى سـمو القانـون.
إن الدسـتور فـوق الـجميع ، وهـو القانـون الأسـاسي الـذي يضمن الـحقوق والـحريات الفرديـة والـجماعية ، ويـحمي مبـدأ حريـة اختيـار الشـعب ، ويضفي الشرعية على مـمارسة السـلطات ، ويكفـل الـحماية القانونيـة ، ورقابـة عمـل السـلطات العموميـة في مجتـمع تسـوده الشرعيـة ، ويتـحقق فيـه تفتـح الإنسـان بـكل أبعـاده .
فالشـعب الـمتـحصن بقيـمه الروحيـة الراسـخة ، والـمحافظ عـلى تقاليـده في التضامـن والعـدل ، واثـق في قدرتـه عـلى الـمساهمة الفعالة في التقـدم الثقافي ، والاجتـماعي ، والاقتصـادي ، في عالـم اليـوم والغـد .

إن الـجزائر ، أرض الإسـلام وجـزء لا يتـجزأ مـن الـمغرب العـربي الكبـير ، وأرض عربيـة ، وبـلاد متوسـطية وإفريقيـة تعتـز بإشـعاع ثورتهـا ، ثـورة أول نوفمـبر ، ويشرفهـا الاحـترام الـذي أحرزتـه ، وعرفـت كيـف تـحافظ عليـه بالتزامهـا إزاء كل القضايـا العادلـة في العالـم .

وفخـر الشـعب ، وتضحياتـه ، وإحساسـه بالـمسؤوليات ، وتـمسكه العريـق بالـحرية، والعدالـة الاجتـماعية ، تـمثل كلهـا أحسـن ضـمان لاحـترام مبـادئ هـذا الدسـتور الـذي يصـادق عليـه وينقلـه إلى الأجيـال القادمـة ورثـة رواد الـحرية ، وبنـاة الـمجتـمع الـحر .

الباب الأول
المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصـــــل الأول
الجـــزائـــر

المادة الأولى : الجـزائـر جمهوريـــة ديمقراطيـــة شعبيـــة . وهي وحـــدة لا تتجـــزأ .

المادة 2 : الإســـــلام ديـــــن الـــدولـــــة .

المادة 3 : اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية .

المادة 4 : عاصمـــة الجمهوريـــة مدينة الجزائـــر .

المادة 5 : العلم الوطنـــي ، وخاتم الدولـة ، والنشيـد الوطنـي ، يحـددها القـانون .

الفصل الثاني
الشـــعـــــب

المادة 6 : الشعب مصدر كل سلطة .

« السيادة الوطنية ملك الشعب » .

المادة 7 : السلطة التأسيسية ملك الشعب .

يـمـارس الشعـب سيـادتـه بواسطـة المؤسسات الـدستوريـة التـي يختارهـا .

يـمارس الشعب هـذه السيـادة عن طـريق الاستفتاء وبواسطة مـمثليه المنتخبين .

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة .

المادة 8 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات ، غايتها ما يأتي :

*المحافظة على الاستقلال الوطني ، ودعمه ،

*المحافظة على الهوية ، والوحدة الوطنية ، ودعمهما ،

* حماية الحريات الأساسية للمواطن ، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة ،

* القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،

*حمايـة الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب ، أو الاختلاس ، أو الاستحواذ ، أو المصادرة غير المشروعة .

المادة 9 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي :

* الممارسات الإقطاعية ، و الجهوية ، و المحسوبية ،

* إقامة علاقات الاستغلال والتبعية ،

* السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر .

المادة 10 : الشعب حر في اختيار ممثليه .

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات .

الفصل الثالث
الـــــدولـــة

المادة 11 : تستـمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب .
شعارها : « بالشعب وللشعب» .
وهي في خدمته وحده .

المادة 12 : تـمارس سيادة الدولة على مجالها البري ، ومجالهـا الـجـوي ، وعلى مياهها .
كما تـمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق الـمجال البحري التي ترجع إليها .

المادة 13 : لا يـجوز البتة التنازل أو التـخلي عن أي جزء من التراب الوطني .

المادة 14 : تقوم الدولة على مبادئ التنظيـم الديـمقراطي والعدالة الاجتـماعية .
الـمجلس الـمنتـخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب عمل السلطات العمومية .

المادة 15 : الـجماعات الإقليـمية للدولة هي البلدية والولاية . البلدية هي الـجماعة القاعدية .

المادة 16 : يـمثل الـمجلس الـمنتـخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة الـمواطنين في تسيير الشؤون العمومية

المادة 17 : الـملكيـــة العامـــة هي ملـك الـمجمـوعة الوطنيـة . وتشمـــل باطـن الأرض، والـمناجم ، و الـمقالع ، والـموارد الطبيعية للطاقـة ، والثـــروات الـمعـدنيـــة، الطبيعية ، والـحية ، في مختلف مناطق الأمـلاك الوطنيـة البحرية ، والـمياه، والغابات .
كما تشمل النقـل بالسكـك الـحديديـة ، والنقـل البحري والـجوي ، والبريد والـمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأملاكا أخرى محددة في القانون .

المادة 18 : الأملاك الوطنية يـحددها القانون ، وتتكون من الأملاك العمومية والـخاصة التي تـملكها كل من الدولة والولاية ، والبلدية .
يتـم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون .

المادة 19 : تنظيـم التـجارة الـخارجية من اختصاص الدولة .
يـحدد القانون شروط مـمارسة التـجارة الـخارجية ومراقبتها .

المادة 20 : لا يتـم نزع الـملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف .

المادة 21 : لا يـمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ، ولا وسيلة لـخدمة الـمصالـح الـخاصة .

المادة 22 : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة .

المادة 23 : الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن . وتتكفل بحمايته في الـخارج .

المادة 24 : تنتظـــم الطاقـــة الدفاعيـــة للأمـــة ، ودعمهـــا ، وتطويرها ، حـــول الـجيـــش الوطني الشعبي .

تتمثـل المهمة الدائمـة للجيش الوطني الشعبـي في المحافظـة علـى الاستقلال الوطني ، والدفاع عن السيادة الوطنية .
كما يضطلـع بالدفاع عـن وحدة البـلاد ، وسلامتها الترابية ، وحماية مجالها البري والجوي ، ومختلف مناطق أملاكها البحرية .

المادة 25 : تـمتنع الجزائـر عن اللجـوء إلى الحـرب من أجـل المسـاس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها .
وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية .

المادة 26 : الجزائـر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرير السياسي والاقتصادي ، والحق في تقرير المصير ، وضد كل تـمييز عنصري .

المادة 27 : تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول ، على أسـاس المساواة ، والمصلحة المتبادلـة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه .

الفصـــل الرابـع
الحقوق والحريات

المادة 28 : كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شـرط أو ظـرف آخر ، شخصي أو اجتماعي .

المادة 29 : الجنسية الجزائرية ، معرفة بالقانون .
شروط اكتسـاب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقـاطها، محددة بالقانون .

المادة 30: تستهـدف المؤسسـات ضمـان مساواة كل المـواطنين والمواطنـات فـي الحقـوق والواجبـات بإزالـة العقبـات التي تعـوق تفتـح شخصية الإنسان، وتـحول دون مشـاركة الـجميع الفعلية في الـحياة السياسيـة ، والاقتصاديـة، والاجتـماعية، والثقافيـة.

المادة 31 : الحريـات الأساسيـة وحقـوق الإنسان والمواطـن مضمونة ، وتكـون تراثا مشتركا بين جميـع الجزائريين والجزائريات ، واجبهـم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته .

المادة 32 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعـن الحريات الفردية والجماعية ، مضمون .

المادة 33 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .
ويحظـر أي عنـف بـدني أو معنـوي .

المادة 34 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضـد الحقوق والحريـات ، وعلى كل ما يـمس سلامـة الإنسـان البدنيـة والمعنويـة .

المـادة 35 : لا مساس بحرمة حرية المـعتقد ، وحرمة حرية الرأي .

المـادة 36 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلـمي مضمونة للـمواطن .
حقوق المـؤلف يـحميها القانون .
لا يـجـوز أي مطبـوع أو تسجيـل أو أية وسيلـة أخرى مـن وسائل التبليـغ والإعلام إلا بـمقتضى أمر قضائي .

المـادة 37 : لا يـجوز انتهاك حرمـة حياة المـواطـن الـخاصة ، وحرمـة شرفـه ، ويـحميهما القانون .
سرية المـراسلات والاتصالات الـخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المـادة 38 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المـسكن .
فـلا تفتيـش إلا بـمقتضـى القانـون ، وفـي إطـار احترامـه .
ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المـختصة .

المـادة 39 : حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتـماع ، مضمونة للـمواطن .

المـادة 40 : حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به .
ولا يـمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية ، واستقلال البلاد ، وسيادة الشعب .

المـادة 41 : يـحـق لكل مواطـن يتـمتـع بحقوقه المـدنيـة والسياسية، أن يـختـار بحرية موطن إقامته ، وأن ينتقل عبر التراب الوطني .
حق الدخول إلى التراب الوطني والـخروج منه مضمون له .

المـادة 42 : كل شخـص يعتبر بريئـا حتى تثبت جهـة قضائية نظامية إدانته ، مـع كل الضمانات التـي يتطلبها القانـون .

المـادة 43 : لا إدانة إلا بـمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المـجرم .

المـادة 44 : لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يـحتـجز إلا في الـحالات المـحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها .

المـادة 45 : يـخضع التوقيف للنظر في مـجال التـحريـات الجزائيـة للرقابـة القضائيـة، ولا يـمكن أن يتـجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة .
يـملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته .
ولا يـمكـن تـمديـد مـدة التوقيـف للنظـر، إلا استثنـاء و وفقـا للشـروط المـحددة بالقانون .
ولـدى انتهـاء مـدة التوقيـف للنظر، يـجب أن يـجـرى فحص طبي على الشخص المـوقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلـم بهذه الإمكانية .

المـادة 46 : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة .
ويـحدد القانون شروط التعويض و كيفياته .

المـادة 47 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتـخب وينتـخب .

المـادة 48 : يتساوى جميع المـواطنين في تقلـد المـهـام والوظائـف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يـحددها القانون .

المـادة 49 : المـلكية الـخاصـة مضمونـة .
حـق الإرث مضمـون .

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها .

ويحمي القانـون تخصيصـها المادة 50 : الحق في التعليـــم مضمـــون .

التعليم مجاني حســب الشروط التي يحـــددها القانون .

التعليـــم الأســـاســـي إجبـاري .

تنظم الدولة المنظومة التعليمية .

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني .

المادة 51 : الرعاية الصحية حق للمواطنين .

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها .

المادة 52 : لكل المواطنين الحق في العمل .

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية ، والأمن ، والنظافة .

الحق في الراحة مضمون ، ويحدد القانون كيفيات ممارسته .

المادة 53 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين .

المادة 54 : الحق في الإضـــراب معترف به ، ويمـــارس في إطار القانـــون . ويمكـن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن ، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع .

المادة 55 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع .

المادة 56 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل ، والذين لا يستطيعون القيام به ، والذين عجزوا عنه نهائيا ، مضمونة .

الفصل الخامس
الواجبـــــات

المادة 57 : لا يعذر بجهل القانون .

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية .

المادة 58 : يجب على كل مواطـــن أن يحمـــي ويصـون استقـــلال الوطن، وسيادته، وسلامة ترابه .

يعاقـــب القانون بكـــل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة .

المادة 59 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية .

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه ، واجبان مقدسان دائمان .

تضمن الدولة احتـرام رموز الثـورة، و أرواح الشهـــداء، و كرامـة ذويهـــم، والمجاهدين .

المادة 60 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في احترام الحقوق المعترف بها للغير في

الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة .

المادة 61 : كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة .

ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية .

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون .

ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي ، أية ضريبة ، أو جباية ، أو رسم ، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة 62 : يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم .

المادة 63 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ، ومصالح المجموعة الوطنية ، ويحترم ملكية الغير .

المادة 64 : يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طباق للقانون .

المادة 65 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له .

المادة 66 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

البـــاب الثـــانـي
تنظيـم السلطات

الفصـــــل الأول
السلطة التنفيذية

المادة 67 : يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الأمة .
وهـــو حـــامـــي الـــدستـــور .
ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.
لـــه أن يخـــاطب الأمـــة مباشـــرة.

المادة 68 : ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري .
يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبيـــة المطلقـــة من أصـوات الناخبين المعبر عنها .
ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية .

المادة 69 : يمارس رئيس الجمهورية ، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور .

المادة 70 : لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصـلا، ويدين بالإسلام ، وعمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ، ويتمتع بكامـل حقوقه المدنية والسياسية .

المادة 71 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات .
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية .

المادة 72 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة ، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه .
ويباشر مهمته فور أدائه اليمين .

المادة 73 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي :
«وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثـورة نوفمبـر، أقسم بالله العلـي العظيـم أن أحتـرم الدين الإسلامي و أمـجـده، و أدافع عـن الدسـتور، و أحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسـات الجمهوريـة وقوانينهـا، و أحافظ على سلامـة التراب الوطني و وحـدة الشعب و الأمـة ، و أحمـي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن ، وأعمل بدون هوادة من أجـل تطـور الشعب وازدهاره ، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة ، والحرية ، والسلم في العالم» .

المادة 74 : يضطلع رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، بالسلطات والصلاحيات الآتية :
1)- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية ،
2)- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ،
3)- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ،

4)- يرأس مجلس الوزراء ،
5)- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ،
6)- يوقع المراسيم الرئاسية ،
7)- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،
8)- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها ،
9)- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء ،
10)- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب ، وأوراق إنهاء مهامهم،
11)- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ،
12)- يسلم أوسمة الدولة ، و نياشينها، وشهاداتها التشريفية.

المادة 75 : يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم .
يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء .

المادة 76 : يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه
يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة .
ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة .

المادة 77 : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه ، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية .
يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها .

المادة 78 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا .
وتجري انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

المادة 79 : ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني .

المادة 80 : تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة .
تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة .
يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتمس رقابة، طبقا لأحكام المواد 126 و 127 و 128 ، أدناه .
لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة .

المادة 81 : يمارس رئيس الحكومة ، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، الصلاحيات الآتية :
1)- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ،
2)- يرأس مجلس الحكومة ،
3)- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات ،
4)- يوقع المراسيم التنفيذية ،
5)- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74 .

المادة 82 : يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية .

المادة 83 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المجلس الدستوري الذي يختص بتعيينهم، وفي تعيين رئيس الحكومة أعضائها، وأعضاء المجلس الأعلى للأمن، وأعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وإنها مهامهم .

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء ، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو في أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 91 في الدستور، وكذلك السلطات المحددة في الفقرات : 1، 2 ، 3 ، 4 ، 6، 8 ، 10، 11، من المادة 74 ، وأحكام المادتين 117 و 118 من الدستور .

المادة 84 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع .

يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور

وفي حالة استمرار المانع ، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا ، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري، وجوبا، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا .

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما ، تنظم خلالها انتخابات رئاسية .

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور .

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية .

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور .

المادة 85 : لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية ، أو وفاته ، أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه .

يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا ، إذا ترشح لرئاسة الجمهورية،

ويـمارس وظيفة رئيس الـحكومـة حينئذ أحـد أعضائها الذي يعينـه رئيـس الدولة .

لا يـمكن في فترتي الـخمسة والأربعيـن يوما، تطبيـق الأحكـام الـمنصوص عيها في الفقرتين 8 ، و 9 من الـمادة 74 ، والـمواد 75، 90، 120، 127، و 128 من الدستور .

لا يـمكن ، خلال الفترتيـن السابق ذكرهما ، تطبيـق أحكـام الـمواد 87، و 88، و 89، و 91 من الدستور ، إلا بـموافقة الـمجلس الشعبي الوطني ، بعد استشارة الـمجلس الدستوري ، والـمجلس الأعلى للأمن .

الـمادة 86 : يقـرر رئيـس الـجمهورية، إذا دعت الضرورة الـملحـة، حالة الطـوارئ أو الـحصار، لـمدة معينة بعد اجتـماع الـمجلـس الأعلـى للأمـن، واستشـارة رئيس الـمجلس الشعبـي الوطنـي ورئيس الـحكومـة ، ورئيـس الـمجلـس الدستوري ، ويتـخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع .

ولا يـمكن تـمديد حالة الطوارئ أو الـحصار، إلا بـعـد موافقـة الـمجلـس الشعبي الوطني .

الـمادة 87 : يقرر رئيس الـجمهورية، الـحالة الاستثنائية ، إذا كانت البلاد مهددة بخطـر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية ، أو استقلالها ، أو سلامة ترابها

و لا يتـخـذ مثـل هـذا الإجـراء إلا بعـد استشارة الـمجلـس الدستوري، و الاستـماع إلى الـمجلس الأعلى للأمن ، ومجلس الوزراء.

تـخـول الـحالة الاستثنائيـة رئيـس الـجمهورية أن يتـخـذ الإجـراءات الاستثنائية التي تستوجبها الـمحافظـة على استقـلال الأمـة والـمؤسسـات الدستورية في الـجمهورية .

يـجتـمع الـمجلس الشعبي الوطني وجوبا .

تنتهي الـحالـة الاستثنائية، حسـب الأشكال والإجـراءات السالفـة الذكـر التي أوجبت إعلانها.

الـمادة 88 : التعبئة العامة يقررها رئيس الـجمهورية .

الـمادة 89 : إذا وقع عدوان فعلي على البلاد ، أو يوشـك أن يقـع حسبـما نصـت عليـه الترتيبات الـملائمة لـميثاق الأمـم الـمتـحـدة ، يعلن رئيـس الـجمهوريـة الـحرب، بعد اجتـماع مجلس الوزراء، والاستـماع إلى الـمجلـس الأعلـى للأمن .

يـجتـمع الـمجلس الشعبي الوطني وجوبا.

ويوجه رئيس الـجمهورية خطابا للأمة يعلـمها بذلك .

الـمادة 90 : يوقف العمـل بالدستور مدة حالة الـحرب ، ويتولى رئيس الـجمهورية جميع السلطات .

الـمادة 91 : يوقـع رئيس الـجمهوريـة اتفاقيات الهدنـة ومعاهـدات السلم .

ويتلقى رأي الـمجلس الدستوري في الاتفاقيات الـمتعلقة بهمـا .

ويعرضها فورا على الـمجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها صراحة .

الفصـــــل الثـــــاني
السلطة التشريعية

المادة 92 : يـمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى الـمجلس الشعبي الوطني .
وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .

المادة 93 : يراقب الـمجلس الشعبي الوطني عمل الـحكومة وفقا للشروط الـمحددة في الـمادتين 76 و 80 من الدستور .

المادة 94 : واجـب الـمجلس الشعبي الوطني في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب ، ويظل يتـحسس تطلعاته

المادة 95 : ينتـخـب أعضـاء الـمجلس الشعبـي الوطني عـن طريق الاقتـراع العـام الـمباشر والسري .

المادة 96 : ينتـخب الـمجلس الشعبي الوطني لـمدة خمس سنوات .
ولا يـمكن تـمديد الفترة النيابية إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتـخابات عادية .
ويثبت المجلس الشعبي الوطني هذه الـحالة بقرار ، بناء على اقتراح رئيس الـجمهورية ، واستشارة الـمجلس الدستوري .

المادة 97 : يـحدد القانون كيفيات انتـخاب النواب ، لا سيـما عددهم ، وشروط قابليتهـم للانتـخاب ، وحالات التنافي مع العضوية في الـمجلس .

المادة 98 : إثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني .

المادة 99 : النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني وهي قابلة للتـجديد .

المادة 100 : كل نائب لا يستوفي شروط قابلية انتـخابـه أو يفقدهـا ، يتعـرض لإسقـاط صفته النيابية .
ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه .

المادة 101 : النائب مسـؤول أمام زملائـه الذين يـمكنهـم تـجريده من صفته النيابيـة، إذا اقترف فعلا يـخل بشرف وظيفته .
يـحدد القانون الـحالات التي يتعرض فيها النائب للإقصاء .
ويقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإقصاء بأغلبية أعضائه ، دون الـمساس بحق الـمتابعات الأخرى الواردة في القانون .

المادة 102 : يـحدد القانون الـحالات التي يقبل فيها الـمجلس الشعبي الوطني استقالة أحد أعضائه .

المادة 103 : الـحصانة النيابية معترف بها للنائب مدة نيابته .
لا يـمكن أن يتابع أي نائب أو يوقف ، وعلى العموم ، لا يـمكن أن ترفع عليه دعوى مدنية أو جزائية ، أو يسلط عليه أي شكل من أشكال الضغط ، بسبب ما عبر عنه من آراء ، أو ما تلفظ به من كلام ، أو بسبب تصويته خلال مـمارسة مهمته النيابية .

المادة 104 : لا يـجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريـح

منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه .

المادة 105 : في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية ، يمكن توقيفه ، ويخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا .

يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب ، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 104 أعلاه .

المادة 106 : يحدد القانون شروط استخلاف النائب في حالة شغور مقعده .

المادة 107 : تبتدئ الفترة التشريعية وجوبا ، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني ، تحت رئاسة أكبر النواب سنا ، وبمساعدة أصغر نائبين منهم .

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ، ويشكل لجانه .

المادة 108 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية .

المادة 109 : يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني ، وعلمه ، وميزانيته ، والتعويضات التي تدفع لأعضائه .

يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ، ويصادق عليه .

المادة 110 : جلسات المجلس الشعبي الوطني علانية . وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقا لما يحدده القانون .

يجوز للمجلس الشعبي الوطني أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبية أعضائه الحاضرين ، أو بطلب من الحكومة .

المادة 111 : يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه ، في إطار نظامه الداخلي .

لجان المجلس الشعبي الوطني دائمة .

المادة 112 : يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين كل سنة . ومدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر .

يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية ، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس ، أو بطلب من رئيس الحكومة .

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ المجلس الشعبي الوطني جدول الأعمال الذي استدعي للاجتماع من أجله .

المادة 113 : لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين .

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون نائبا .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 114 : لا يقبل اقتراح أي قانون ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية

تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها .

المادة 115 : يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور .

ويدخل كذلك في مجال القانون ما يأتي .

1)- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين ،

2)- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية ، وحق الأسرة ، لا سيما الزواج ، والطلاق ، والبنوة ، والأهلية ، والتركات ،

3)- شروط استقرار الأشخاص ،

4)- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية ،

5)- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب ،

6)- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وإنشاء الهيئات القضائية ،

7)- القواعد العامة للقانون الجزائي ، والإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات والجنح ، والعقوبات المختلفة المطابقة لها ، والعفو الشامل ، وتسليم المجرمين .

8)- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ ،

9)- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ،

10)- نظام الانتخابات ،

11)- التقسيم الإقليمي للبلاد ،

12)- المصادقة على المخطط الوطني ،

13)- التصويت على ميزانية الدولة ،

14)- إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها

15)- النظام الجمركي ،

16)- نظام البنوك والقروض والتأمينات ،

17)- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم ،

18)- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية ، والسكان ،

19)- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي ،

20)- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة ،

21)- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،

22)- حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والمحافظة عليه ،

23)- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية ،

24)- النظام العام للمياه ،

25)- النظام العام للمناجم والمحروقات ،

26)- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية .

المادة 116 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة

المـادة 117 : يصدر رئيس الـجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ، ابتداء من تاريـخ تسلـمه إياه .

المـادة 118 : يـمكن رئيس الـجمهورية أن يطلب مـن الـمجلس الشعبي الوطني إجـراء مداولة ثانية في قانون تـم التصويت عليـه ، ويكـون هذا الطلـب خلال الثلاثين يوما الـموالية لتاريـخ إقراره .

وفي هذه الـحالة لا يتـم إقرار القانون إلا بأغلبيـة ثلثـي أعضـاء الـمجلـس الشعبي الوطني .

المـادة 119 : يـمكن رئيس الـجمهورية أن يوجـه خطابا إلى الـمجلس الشعبي الوطني .

المـادة 120 : يـمكـن رئيس الـجمهوريـة أن يقرر حل الـمجلـس الشعبي الوطني أو إجراء انتـخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس الـمجلس الشعبي الوطني ورئيس الـحكومة .

وتـجري هذه الانتـخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

المـادة 121 : يـمكن الـمجلس الشعبي الوطني أن يفتـح مناقشة حول السياسة الـخارجية، بناء على طلب رئيس الـجمهورية ، أو رئيس الـمجلس .

يـمكن ، عند الاقتضاء ، أن تتوج هذه الـمناقشة بإصدار لائحة من الـمجلس الشعبي الوطني ، يبلغها رئيسه إلى رئيس الـجمهورية .

المـادة 122 : يصـادق رئيس الـجمهورية على اتفاقيات الهـدنة ، ومعـاهـدات السلـم والـتحالف والاتـحـاد، والـمعاهدات الـمتعلقة بحدود الدولة ، والـمعاهدات الـمتعلقة بقانون الأشخاص، والـمعاهدات التي تترتـب عليهـا نفقات غيـر واردة في ميزانية الدولة بعد أن يوافق عليها الـمجلس الشعبي الوطني صراحة .

المـادة 123 : الـمعاهـدات التي يصادق عليهـا رئيـس الـجمهوريـة، حسـب الشـروط الـمنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون .

المـادة 124 : يـمكن أعضاء الـمجلس الشعبي الوطني استـجواب الـحكومة في إحـدى قضايا الساعة .

يـمكن لـجان الـمجلس الشعبي الوطني أن تستـمع إلى أعضاء الـحكومة .

المـادة 125 : يـمكن أعضاء الـمجلس الشعبي الوطني أن يوجهـوا أي سـؤال شفـوي أو كتابي إلى أي عضو في الـحكومة .

ويكون الـجواب عن السؤال الكتابي كتابيا ، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما وتتـم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات الـمجلس .

إذا رأى الـمجلس الشعبي الوطني أن جواب عضو الـحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة ، تـجري الـمناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للـمجلس الشعبي الوطني .

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يـخضع لها نشر محاضر مناقشات الـمجلس الشعبي الوطني .

المادة 126 : يـمكن الـمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشـة بيـان السياسـة العامـة، أن يصوت على ملتـمس رقابة ينصب على مسؤولية الـحكومة .
ولا يقبل هذا الـملتـمس إلا إذا وقعه سُبعُ (7/1) النواب على الأقل .

المادة 127 : تتـم الـموافقة على ملتـمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب .
ولا يتـم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريـخ إيداع ملتـمس الرقابة .

المادة 128 : إذا صادق الـمجلس الشعبي الوطني على ملتـمـس الرقابـة ، يقـدم رئيس الـحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الـجمهورية .

الفصـل الثـالث
السلطـة القضائية

المادة 129 : السلطة القضائية مستقلة .

المادة 130 : تـحمـي السلطـة القضائيـة والـحريـات، وتضمن للـجميع ولكل واحد الـمحافظة على حقوقهم الأساسية .

المادة 131 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والـمساواة .
الكل سواسيـة أمام القضـاء، و هـو فـي متنـاول الـجميـع ويـجسده احترام القانون.

المادة 132 : يصـدر القضـاء أحكامـه باسـم الشـعب الـمادة 133 : تـخضع العقوبـات الـجزائية إلى مبـدأي الشرعيـة والشـخصية الـمادة 134 : ينظـر القضـاء في الطعـن في قـرارات السـلطات العموميـة .

المادة 135 : تعلل الأحكام القضائية ، وينطق بها في جلسات علانية .

المادة 136 : على كل أجهزة الدولة الـمختصة أن تقوم ، في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء .

المادة 137 : يـختص القضاة بإصدار الأحكام .
ويـمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يـحددها القانون .

المادة 138 : لا يـخضع القاضي إلا للقانون .

المادة 139 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والـمنـاورات الـتي قد تضر بأداء مهمته أو تـمس نزاهة حكمه .

المادة 140 : القاضي مسؤول أمام الـمجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بـمهمته ، حسب الأشكال الـمنصوص عليها في القانون .

المادة 141 : يـحمي القانون الـمتقاضـي من أي تعسـف أو أي انـحـراف يصـدر من القاضي

المادة 142 : الـحق في الدفاع معترف به .
الـحق في الدفاع مضمون في القضايا الـجزائية .

المادة 143 : تـمثل الـمحكمة العليا ، في جميع مجالات القانون ، الهيئة الـمقومة لأعمال الـمجالس القضائية والـمحاكم .

تضـــمن الـمحكمة العليا توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ، وتسهر على احترام القانون .

الـمادة 144 : يـحدد القانون تنظيـم الـحكمة العليا ، وعملها ، واختصاصاتها الأخرى .

الـمادة 145 : يرأس رئيس الـجمهورية ، الـمجلس الأعلى للقضاء .

الـمادة 146 : يقرر الـمجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يـحددها القانون ، تعيين القضاة ، ونقلهم ، وسير سلـمهم الوظيفي .

ويسهـــر على احترام أحكـــام القانون الأساسي للقضاء، وعلـــى رقابة انضباط القضاة تـحت رئاسة الرئيس الأول للـمحكمة العليا .

الـمادة 147 : يبدي الـمجلس الأعلى للقضاء رأيـــا استشاريـــا قبليـــا في مـمارســـة رئيـــس الـجمهورية حق العفو .

الـمادة 148 : يـحدد القانون تأليف الـمجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته الأخرى .

البـــــاب الثـــالث: الرقابة والـمؤسسات الاستشارية

الفصـــل الأول
الرقـــابـــة

الـمادة 149 : تضطلع الـمجالس الـمنتـخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي .

الـمادة 150 : تقدم الـحكومة للـمجلس الشعبي الوطني ، عرضا عن استعمال الاعتـمادات الـمالية التي أقرها لكل سنة مالية .

تـختتـم السنة الـمالية ، فيـما يـخص الـمجلس الشعبي الوطني ، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة الـمالية الـمعنية .

الـمادة 151 : يـمكن الـمجلس الشعبي الوطني ، في إطار اختصاصاته ، أن ينشئ في أي وقت ، لـجنة تـحقيق في أية قضية ذات مصلـحة عامة .

الـمادة 152 : الـمؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتـحقيـق في تطابـــق العمـل التشريعي والتنفيذي مع الدستور ، وفي ظروف استـخدام الوسائل الـمادية والأموال العمومية وتسييرها .

الـمادة 153 : يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور .

كما يسهر الـمجلـــس الدستوري على صحة عمليـــات الاستفتاء، وانتـخـــاب رئيس الـجمهورية ، والانتـخابات التشريعية ، ويعلن نتائج هذه العمليات .

الـمادة 154 : يتكون الـمجلس الدستوري من سبعة أعضاء :

اثنان منهم ، يعينهما رئيس الـجمهورية ، واثنان ينتـخبهما الـمجلس الشعبي الوطني ، واثنان تنتـخبهما الـمحكمة العليا من بين أعضائها .

وبـمجرد انتـخابهم أو تعيينهم ، يتوقفـون عن مـمارســة أي عضويـــة أو أي

وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى .

يضطلع أعضاء الـمجلس الدستوري بـمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتـجديد مدتها ست سنوات .

ويـجدد نصف عدد أعضاء الـمجلس الدستوري كل ثلاث سنوات .

يعين رئيس الـجمهورية رئيس الـمجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتـجديد.

الـمادة 155 : يفصل الـمجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية الـمعاهدات والقوانين ، والتنظيـمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ . أو بقرار في الـحالة العكسية .

كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للـمجلس الشعبي الوطني للدستور .

الـمادة 156 : يـخطر رئيس الـجمهورية ، أو رئيس الـمجلس الشعبي الوطني ، الـمجلس الدستوري .

الـمادة 157 : يتداول الـمجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الـموالية لتاريـخ الإخطار .

يـحدد الـمجلس الدستوري قواعد عمله .

الـمادة 158 : إذا ارتأى الـمجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية ، فلا تتـم الـمصادقة عليها .

الـمادة 159 : إذا قرر الـمجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيـميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداء من يوم قرار الـمجلس .

الـمادة 160 : يؤسس مجلس محاسبة ، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة ، والـجماعات الإقليـمية ، والـمرافق العمومية .

يعد مجلس الـمحاسبة تقريرا سنويا ، ثم يرفعه إلى رئيس الـجمهورية .

يـحدد القانون تنظيـم مجلس الـمحاسبة ، وعمله ، وجزاء تـحقيقاته .

الفصـــل الثـــانـــي
الـمؤسسات الاستشارية

الـمادة 161 : يؤسس لدى رئيس الـجمهورية مجلس إسلامي أعلى .
يتكون الـمجلس الإسلامي الأعلـــى مـن أحد عشـــر عضـــوا يعينهـــم رئيس الـجمهورية من بين الشخصيات الدينية .
وينتـخب الـمجلس الإسلامي الأعلى رئيسه من بين أعضائه .

الـمادة 162 : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الـجمهورية . مهمته تقديـم الآراء إلى رئيس الـجمهورية في كل القضايا الـمتعلقة بالأمن الوطني .
يـحدد رئيس الـجمهورية كيفيات تنظيـم الـمجلس الأعلى للأمن وعمله .

البـــاب الـــرابـــع
التعديـل الـدستـوري

الـمادة 163 : لـرئيـس الجمهوريـة حـق الـمبـادرة بالتعديـل الـدستـوري، و بعـد أن يصـوت عليـه الـمجلـس الشعبـي الوطنـي، يعـرض علـى إستفتـــاء الشعـــب للموافقـة عليـه ثـم يصـدره رئيـس الجمهوريـة.

الـمادة 164 : إذا رأى الـمجلـس الـدستـوري أي تعـديـــل دستـــوري لا يمـــس البتـــة الـمبـادئ العامـة التـي تحكـم الـمجتمـع الـجـزائـــري و حقـــوق الإنســان و الـمواطـن و حريـاتهمـا،و لا يمـس بأي شـيء التوازنـات الأساسيـة للسلطـات و الـمؤسسـات الدستـوريـة، و علـــل رأيـه أمكـن رئيـس الجمهوريـــة أن يصـدر القانون الـذي يتضمـن التعديـــل الـدستـوري مبـاشـــرة دون أن يعرضـه علـى الإستفتـاء الشعبـي، متـــى أحرز ثـلاثـــة أربـاع مـن أصـــوات أعضـاء الـمجلـس الشعبـي الوطنـي.

الـمادة 165 : يعـرض القانون الـذي يتضمـن مشـروع التعديـل الدستـوري، بعـد أن يقـره الـمجلـس الشعبـي الوطنـي، حسـب الشـروط نفسهـا التـي تطبـق علـى النـص التشريعـي، علـى إستفتـاء الشعـــتب للموافقـــة عليـه، خـــلال الخمسـة و الأربعيـن يـوما الموالية لإقـرار الـمجلـس إيـاه.

الـمادة 166 : يصبـح القانون الـذي يتضمـن مشـــروع التعديـــل الدستـــوري لاغيـــا، إذا رفضـه الشعـب و لا يمكـن عرضـــه مـن جديـد علـى الشعـــب مـن خـــلال نفـس الفترة التشريعيـة.

الـمادة 167 : يصـدر رئيـس الجمهوريـة نـص التعديـل الـدستـوري الـذي أقـره الشعـب.
حكـم إنتقـالـي
يمـس التجـديـد الجـزئـي الأول ثـلاثـة أعضـاء من الـمجلـس الدستـوري، علـى أن يستخرج كـل واحـد منهـم بالقـرعـة بيـن كـل عضـويـن عينتهمـا أو إنتخبتهمـا سلطـة واحـدة.